أعضاء مجلس الأمة، فيما تضمنته من النص على أن "ويشترط لممارسة حق الانتخاب والترشح الالتزام بأحكام الدستور والقانون والشريعة الإسلامية"، قولاً منهن بأن هذا النص قد خالف مبدأ تدرج القواعد القانونية بالمساواة بين الدستور والقانون وجعلهما في مرتبة واحدة، وأقام تمييزاً غير مبرر بين المواطنين بسبب الدين، مما يمثل إخلالاً بمبدأ المساواة وتقييداً للحرية الشخصية بالمخالفة للمواد (2) و(6) و(29) و(30) من الدستور، وقد توافرت لهن مصلحة شخصية مباشرة للتقدم بطعنهن الماثل باعتبار أنهن كويتيات مقيدات في جداول الانتخاب، وأن من شأن هذا النص حرمانهن من ممارسة حقهن في الترشح والانتخاب، وهو ما حدا بهن للتقدم بطعنهن الماثل.

لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقاً للمادة (الرابعة مكرراً) – المضافة بموجب القانون رقم (109) لسنة 2014 إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (14) لسنة 1973 – أن المشرع أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة – في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة – متطلباً المشرع بصريح نص هذه المادة أن تكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة والتي لا يقبل الطعن في غيبتها، ومفاد ذلك أنه لا يكفي لقبول الطعن المباشر مجرد الادعاء بأن النص التشريعي المطعون فيه مخالف للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص قد ألحق ضرراً بالطاعن من جراء تطبيقه عليه، أو أن يكون احتمال الإضرار به راجحاً، بحيث يكون من شأن القضاء بعدم دستوريته إزالة هذا الضرر وتحقيق فائدة له، وبالتالي فإنه يلزم على الطاعن أن يقيم الدليل على هذا الضرر، ولا يكفي مجرد الادعاء به، بل يقع عليه عبء إثباته.

متى كان ذلك، وكان الواضح من صحيفة الطعن أن الطاعنات لم يقدمن أي دليل على أن ضرراً واقعياً قد حاق بهن من جراء تطبيق النص المطعون فيه عليهن، بحيث يكون من شأن القضاء بعدم دستوريته إزالة هذا الضرر وتحقيق فائدة لهن، ولا يكفي لذلك مجرد أن يكن مقيدات بجداول الانتخاب، إذ يتعين أن يبين مدى انعكاس تطبيق هذا النص على مركزهن ووضعهن حتى يمكن تحري المصلحة الشخصية المباشرة في ضوء ذلك، وهو ما خلت الأوراق من دليل عليه، وبالتالي لا تتوفر لهن المصلحة في الطعن على النص المشار إليه، ويتخلف بذلك مناط قبول الطعن، ويكون حرياً التقرير بعدم قبوله ومصادرة الكفالة.

لذلك

قررت المحكمة ـــ في غرفة المشورة ـــ عدم قبول الطعن، ومصادرة الكفالة.

أمين السر رئيس المحكمة

وزارة الشئون الاجتماعية

قرار وزاري رقم ((20)) لسنة 2025

بحل بعض المبرات الخيرية

وزير الشئون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته.
- وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017م في شأن وزارة الشئون الاجتماعية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (74) لسنة 1999 في شأن نظام المبرات الخيرية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (48) لسنة 1999 بإصدار النظام الأساسي النموذجي للمبرات الخيرية.
- وبناء على قرار لجنة إشهار وتقييم وحل جمعيات النفع العام والمبرات باجتماعها رقم (1) المؤرخ في 2025/1/13م.
- وعلى المذكرة المرفوعة للسيد وكيل الوزارة المؤرخة في2025/1/19بشأن حل وتصفية بعض المبرات الخيرية.
- وعلى كتاب وزارة الشئون الاجتماعية إلى مجلس الوزراء والمؤرخ في2025/1/19م بشأن حل وتصفية بعض المبرات الخيرية.
- وعلى موافقة مجلس الوزراء في اجتماعه رقم (2025/3) – (38) المنعقد بتاريخ 2025/1/21.
- وبعد عرض وكيل الوزارة.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

" قـــرر "

مـــادة (1)

حل المبرات التالية:

1. مبرة صناع الخير .
2. المبرة الكويتية لحماية الأسرة .
3. مبرة التواصل الخيرية .
4. مبرة حامل المسك لعلوم القرآن
5. مبرة الدور الخيرية .
6. مبرة الظفير الخيرية .
7. مبرة المرحومة/ نسيمه الرفاعي لتأهيل مرضى التوحد .
8. مبرة عبد الرحمن مناحي العصيمي ووليد مناحي العصيمي.

مادة (2)

تؤول أموال المبرات بعد تصفيتها إلى وزارة الشؤون الاجتماعية تمهيداً لتحديد الجهة التي تؤول إليها الأموال.

مـادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية، وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

وزير الشئون الاجتماعية
وشئون الأسرة والطفولة
د. أمثال هادي هايف الحويلة

صدر في: 7 شعبان 1446هـ
الموافق:6 فبراير 2025م

بوابة القوانين في دولة الكويت WWW.LAWSKW.COM